

القانون الاساسي

امر عدد 320 لسنة 1965

مؤرخ في 24 صفر 1385 (24 جوان 1965) يتعلق بضبط القانون الاساسي
لسلك مستكبي المعاهد

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،
بعد اطلعنا على القانون عدد 12 لسنة 1959 المؤرخ في 26 رجب 1378
(5 فيفري 1959) المتعلق بضبط القانون الاساسي العام لموظفي الدولة
وعلى رأى كاتب الدولة للشباب والرياضة والشؤون الاجتماعية
اصدرنا امرنا هذا بما ياتى :

الباب الاول

احكام عامة

الفصل 1 - يكلف مستكبو المعاهد التابعة لكتابة الدولة
للشباب والرياضة والشؤون الاجتماعية باعمال التنفيذ الادارية
التي تقتضى معرفة وتطبيق قواعد ضبط الحسابات والتراتب
الادارية . ويقومون على الخصوص باشغال ضبط الحسابات
والمراسلة البسيطة .

الفصل 2 - تشتمل خطة مستكب بمعهد على رتبة عادية
مقسمة الى اثنتى عشرة درجة ورتبة تربص .

الباب الثانى

الانتداب

الفصل 3 - ينتدب مستكبو المعاهد :

اولا - الى حد 70 فى المائة من الخطط المراد تسديدها ،
بطريق مناظرة عمومية بالاختبارات تفتح فى وجه المترشحين
المحرزين على شهادة المؤهل للتعليم الثانوى او شهادة المؤهل
للتعليم الاعدادى او ما يعادلها ، والبالغة سنهم 30 عاما على
الاكثر فى اول جانفى من سنة المناظرة .

ثانيا - الى حد 20 فى المائة من الخطط المراد تسديدها ،
بطريق مناظرة بالاختبارات تخصص بالمترشحين التابعين
للسنن « س » و « د » الذين قضوا فى تاريخ المناظرة خمسة
اعوام على الاقل فى الخدمة المدنية الفعلية والذين سنهم دون
الحسين عاما .

وتقع هاتان المناظرتان فى آن واحد حيث تقدر الاختبارات
لجنة امتحان مشتركة ويضبط قرار من كاتب الدولة للشباب
والرياضة والشؤون الاجتماعية ترتيب برنامج المناظرتين
المذكورتين .

ثالثا - الى حد 10 فى المائة من الخطط المراد تسديدها
بالمناظرتين السالف ذكرهما ، بطريق التسمية المباشرة لموظفين
رسميين تابعين للسنن « س » و « د » ممن رسموا بجدول
ترقية خاص وقضوا عشرة اعوام على الاقل فى الخدمة العمومية
المدنية الفعلية .

الفصل 4 - يسمى المترشحون المقبولون فى المناظرات
المشار اليها بالفقرتين الاولى والثانية من الفصل 3 اعلاه
مستكبي معاهد مترشحين ويخضعون لتربص مدة عامين يسمون
بانتهائهم فى خطة مستكب بمعهد اذا كانت الارقام التي
تحصلوا عليها اثناء التربص مرضية .

وفى صورة ما اذا كانت الارقام المهنية غير كافية ولم يتقرر
تمديد التربص لسنة لا تقبل التجديد ، او اذا كانت تلك
الارقام قد ظهرت غير كافية ايضا بعد سنة التمديد ، فانه اما
ان يقع اغفاء مستكبي المعاهد بدون ان يكون لهم الحق فى

المطالبة بغرامة ، واما ان يقع ارجاعهم الى سلكهم الاصلى اذا
كانوا تابعين للادارة بصفة موظفين رسميين فى تاريخ المناظرة ،
ويعتبرون كأنهم لم يغادروه بالمرة .

الفصل 5 - ان المترشحين المقبولين فى المناظرات المشار
اليها بالفقرتين الاولى والثانية من الفصل 3 اعلاه والمترشحين فى
وظيقتهم يرتبون فى الدرجة الاولى من خطة مستكب بمعهد .
وتدفع عرشيا غرامة تفاضلية للموظفين والاعوان فى صورة
ما اذا كانت الاجرة المقبوضة فى السلك الجديد تقل عن الاجرة
التي كانوا يتقاضونها سابقا .

الفصل 6 - يعفى من التربص الاعوان الذين تقع تسميتهم
طبق مقتضيات الفصل 3 (ثالثا) اعلاه ، ويرتبون فى خطتهم
الجديدة برقم قياسى تفاضلى يساوى او يفوق مباشرة الرقم
المنطبق على خطتهم القديمة .

وهم يحتفظون بالاقدمية المكتسبة فى الدرجة عندما تكون
فائدة المرتب الحاصلة من تسميتهم اقل من الفائدة التي تحصل
لهم من ترقية فى الدرجة بخطتهم القديمة .

الباب الثالث

الترقية

الفصل 7 - معدل المدة التي يقع قضاؤها فى كل من درجات
خطة مستكب بمعهد سنتان ، ويمكن الحط من هذه المدة الى حد
سنة اشهر على اكثر تقدير بالنسبة للموظفين المتحصلين على
احسن الارقام .

الفصل 8 - كاتب الدولة للشباب والرياضة والشؤون
الاجتماعية مكلف بتنفيذ هذا الامر الذى ينشر بالرائد الرسمي
للجمهورية التونسية .

تونس فى 24 صفر 1385 (24 جوان 1965)

عن رئيس الجمهورية التونسية

كاتب الدولة للرئاسة

الباهى الادغم

الترتيب التفاضلى

امر عدد 321 لسنة 1965

مؤرخ فى 24 صفر 1385 (24 جوان 1965) يتعلق بالترتيب التفاضلى والتدرج
القياسى المنطبقين على بعض موظفى كتابة الدولة للشباب والرياضة
والشؤون الاجتماعية

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلعنا على القانون عدد 12 لسنة 1959 المؤرخ فى 26 رجب 1378
(5 فيفري 1959) المتعلق بضبط القانون الاساسي العام لموظفى الدولة

وعلى الامر عدد 320 لسنة 1965 المؤرخ فى 24 صفر 1385 (24 جوان 1965)
المتعلق بضبط القانون الاساسي لسلك مستكبي المعاهد

وعلى رأى كاتبى الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطنى وللشباب والرياضة
والشؤون الاجتماعية

اصدرنا امرنا هذا بما ياتى :

الفصل 1 - ان الترتيب التفاضلى والتدرج القياسى المنطبقين
على الموظفين الرسميين بكتابة الدولة للشباب والرياضة
والشؤون الاجتماعية المبنيين اسفله قد وقع تعيينهما كما يلى :

اولا - الترتيب التفاضلى :

- مستكب بمعهد 140 - 250

ثانيا - التدرج القياسي :

الخطوة	الدرجات	الارقام القياسية	ملاحظات
مستكتب معهد	الدرجة الثانية عشر	250	
	الدرجة الحادية عشر	240	
	الدرجة العاشرة	230	
	الدرجة التاسعة	220	
	الدرجة الثامنة	210	
	الدرجة السابعة	200	
	الدرجة السادسة	190	
	الدرجة الخامسة	180	
	الدرجة الرابعة	170	
	الدرجة الثالثة	160	
	الدرجة الثانية	150	
	الدرجة الاولى	140	
	التربص	130	

وتاريخ ختم قائمة ترسيم المترشحين قبل اجراء الاختبارات بثلاثة اشهر .

العنوان الثاني

ترتيب المناظرة

الفصل 2 - يتعين على المترشحين للمناظرة المنصوص عليها بالفصل 1 اعلاه لانتداب مقتصدين محتسبين ان يوجهوا رفق مطلب ترشحهم المحرر بورق بسيط المستندات التالية :

أ - المترشحون غير التابعين لكتابة الدولة لتتسبب والرياضة والشؤون الاجتماعية :

اولا : شهادة تثبت انهم من ذوى الجنسية التونسية منذ خمسة اعوام على الاقل .

ثانيا : مضمون من حجة الولادة محرر على ورق متبر والا بطاقة ولادة .

ثالثا : مضمون من سجل السوابق العدلية او من بطاقة القيس الادمين يرجع تاريخها لاقل من ثلاثة اشهر في يوم اجراء المناظرة .

رابعا : شهادة في حسن السيرة والاخلاق لم يمض عليها اكثر من ثلاثة اشهر .

خامسا : مستندات تثبت حالة المترشح النظامية بالنسبة لقانون التجنيد .

سادسا : نسخة مشهود بمطابقتها للاصل من الشهادات او الشهادات العلمية .

سابعا : شهادة من طبيب محلف تعيينه الادارة او من احد اطباء الصحة العمومية تثبت ان المترشح :

أ - ليست به عيوب ظاهرة او خفية وانه قادر بدنيا على مباشرة وظيفته بكمال تراب الجمهورية .

ب - سالم من كل اصابة بالسل والسرطان والامراض العصبية والشلل (البوليومييليت) وانه عفى منها بصفة نهائية .

ثامنا : بيان شامل لوضعية المترشح وحالته المدنية .

ب - المترشحون التابعون لكتابة الدولة للشباب والرياضة والشؤون الاجتماعية :

الفصل 2 - كاتب الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطنى وللشباب والرياضة والشؤون الاجتماعية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذى ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

نوس في 24 صفر 1385 (24 جوان 1965)

عن رئيس الجمهورية التونسية

كاتب الدولة للرئاسة

الباهى الادغم

مناظرات

قرار

من كاتب الدولة للشباب والرياضة والشؤون الاجتماعية مؤرخ في 24 صفر 1385 (24 جوان 1965) يتعلق بضبط ترتيب وبرنامج مناظرة القبول في خطة مقتصد محتسب

ان كاتب الدولة للشباب والرياضة والشؤون الاجتماعية ، بعد اطلاعه على القانون عدد 12 لسنة 1959 المؤرخ في 26 رجب 1378 (5 فيفري 1959) المتعلق بضبط القانون الاساسى العام لموظفى الدولة وعلى الامر عدد 314 لسنة 1965 المؤرخ في 24 صفر 1385 (24 جوان 1965) المتعلق بضبط النظام الاساسى لسلك المقتصدات المحتسبين قرر ما ياتى :

العنوان الاول

احكام عامة

الفصل 1 - ينتدب المقتصدون المحتسبون بطريق مناظرات بالاختبارات تفتح في وجه المترشحين ذكورا واناثا ، الذين يمكنهم اشغال وظيفة عمومية والذين تتوفر فيهم علاوة على ذلك الشروط المنبى عليها بالفصل 3 من الامر المشار اليه اعلاه عدد 314 لسنة 1965 المؤرخ في 24 صفر 1385 (24 جوان 1965) ولا يقبل احد للمشاركة في المناظرة اكثر من ثلاث مرات .

وبضبط قرار من كاتب الدولة للشباب والرياضة والشؤون الاجتماعية عدد الحظ المراد تسديدها وتاريخ اجراء الاختبارات